

بسم الله الرحمن الرحيم

مقترح تضمين الحق فى التعليم فى الدستور القادم

أولاً: المبادئ الهادية لسياسة الدولة والموجهات:

- 1) اقتراح بالابقاء على المادة 13 التعليم والعلوم والفنون والثقافة الواردة فى دستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة 2005م باضافة بعض الفقرات على النحو التالى:
 - 1- اضافة فقرة (7) للمادة 13 وتنص على (التعليم استثمار وترقية للفرد والمجتمع وتخطط الدولة له وتشرف عليه وتوجهه لخدمة الأهداف القومية.)
 - 2- فى الفقرة (1) (أ) ترقى الدولة التعليم على كافة مستوياته وأنواعه فى جميع انحاء السودان وتكفل مجانيته ونوعيته الجيدة والزاميته واتاحته فى مرحلة الاساس والثانوى وبرامج محو الامية التقنية والهجائية وتعليم الكبار واجب وطنى تجند الطاقات الرسمية والشعبية لتحقيقه.
 - 3- اضافة فقرة (8) للمادة 13 وتنص على (تشجع الدولة الابتكارات والاختراعات والبحث العلمى، وترعى التفوق والتميز العلمى ونقل وتطوير التقانات من أجل تحقيق التنمية المستدامة.)
 - 4- اضافة فقرة (9) للمادة 13 وتنص على (توفر الدولة الموارد وتحدد نسبة معلومة من الدخل القومى من أجل التعليم وتطوير البحث العلمى وربطه بالتنمية وتعبئ الطاقات العامة والخاصة والشعبية.)
 - 5- إعادة صياغة الفقرة (3) من المادة 13 لتصبح كالاتى (تعمل الدولة على تعزيز ونشر وترقية التعليم التقنى والتقائى والحرفى، والمناهج التعليمية على ان تتضمن مبادئ حقوق الانسان والتربية الوطنية.)
 - 6- اضافة فقرة (10) الى المادة 13 وتنص على (تشجع الدولة مساهمة المجتمع فى تحسين البيئة المدرسية.)

ثانياً: وثيقة الحقوق:

اقتراح اضافة بعض العبارات للمادة 44 من دستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة 2005، الحق فى التعليم (1) التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الاعاقة.

(2) التعليم فى المستوى الاساسى الزامى وعلى الدولة اتاحته وتوفيره مجاناً وتشرف الدولة عليه فى مستوياته كافة، وترعى تعليم ذوى الاعاقة، وتعمل لتعميمه ومجانيته فى المراحل الأخرى).

(2) اقتراح بالابقاء على الفقرة (1) من المادة 45 حقوق الاشخاص ذوى الأعاقة والمسنين، وتنص على: (تكفل الدولة للاشخاص ذوى الأعاقة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الدستور وبخاصة احترام كرامتهم الانسانية وإتاحة التعليم والعمل المناسبين لهم وكفالة مشاركتهم الكاملة فى المجتمع).